

Distr.: General
5 October 2009

Original: Arabic

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٩ من الاتفاقية

التقرير الدوري الثاني الذي كان مقرراً تقديمه في عام ١٩٩٦

الأردن ***

[٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** يرد التقرير الأولي في الوثيقة CAT/C/16/Add.5. ولأغراض النظر فيه، يرجى الرجوع إلى الوثائق CAT/C/SR.218 و SR.219 و SR.219/Add.1 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/50/44، الفقرات ١٥٩ إلى ١٨٢.

*** وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

مقدمة

تود حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع للجنة مناهضة التعذيب حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك التزاماً منها بتنفيذ ما نصت عليه المادة ١٩، البند الأول من الاتفاقية.

حقق الأردن قدر كبير من النجاح على صعيد التنمية البشرية بمختلف أوجهها، بما في ذلك تطوير حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية، والالتزام بالمعايير الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ومن بينها السعي للقضاء على كافة ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتم تجسيد ذلك من خلال النصوص القانونية المنبثقة عن الدستور، وكذلك الميثاق الوطني الأردني الذي يعكس مدى التزام هذه التشريعات بالحريات العامة والمحافظة على حقوق الإنسان، ويرسخ الثوابت والمرتكزات التي تحمي مسيرة الديمقراطية وقد ورد في الفصل الثاني من الميثاق، الفقرة ١، المادة ١، "إن الأردن هو دولة القانون ودولة الديمقراطية التي تستمد شرعيتها وسلطتها وفعاليتها من إرادة الشعب الحرة"، كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية وحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية التي أرسى الإسلام قواعدها وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية.

تعي الحكومة الأردنية الأبعاد القانونية والإنسانية لجريمة التعذيب باعتبارها جريمة غير أخلاقية تتنافى مع القيم الإنسانية والحضارية والدينية التي تؤمن وتلتزم بها الحكومة وتدافع عنها، داخل الأردن وفي شتى المحافل الدولية. وإذ تدرك الحكومة أن خروقات لهذه القيم قد تحصل بين الفينة والأخرى من قبل عدد من الأفراد في الأردن، مثلما هو الحال في دول أخرى، فإنها تؤكد أن مثل تلك الخروقات هي ممارسات فردية لا تعكس بأي حال سياسة الحكومة ولا موقفها حيال ذلك. كما أن الحكومة تود التأكيد مجدداً على التزامها بالقيم الإنسانية السامية المنبثقة عن الديانة الإسلامية السمحة وعن الحضارة العربية الأصيلة، بما في ذلك الإيمان المطلق بسمو قضية حقوق الإنسان، وهو مبدأ أساسي لن تيمد عنه الحكومة. لا بل إن النسيج الاجتماعي والأدبيات الأخلاقية والثقافية تناهض مثل هذه الممارسات الشاذة.

يشعر الأردن بالارتياح لما أنجزه في مجال تعزيز حقوق الإنسان، فإنه لا يدعي أنه قد حقق جميع طموحاته في هذا الإطار. ففي الوقت الذي استطاع فيه تحقيق إنجازات عديدة، فإنه يؤمن بأنه ما يزال هناك المزيد مما ينبغي تحقيقه، وهو ما يستوجب شراكة حقيقية ما بين

الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني الأردنية، وكذلك دعماً وتفهماً لجهوده وظروفه من قبل مؤسسات المجتمع الدولي، ومن بينها لجنة مناهضة التعذيب الموقرة.

كما أن التزام الأردن بالقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية (ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والتي هو طرف فيها هو أيضاً أحد الثوابت الرئيسية لنظامنا القضائي والقانوني، والحكومة تعي جيداً خطورة جرائم التعذيب وخطورة إغفالها أو التغاضي عنها.

الإجراءات والانجازات في تطبيق الاتفاقية

- ١- استكمالاً للإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأردنية على مدى السنوات الماضية لتطبيق هذه الاتفاقية، فقد قامت مؤخراً ببعض الخطوات البارزة بهدف ضمان تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع، سواء من حيث إنشاء أو تعزيز المؤسسات القائمة ذات العلاقة، أو إجراء التعديلات التشريعية المناسبة، والتي سيأتي ذكرها بالتفصيل لاحقاً.
- ٢- إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، حيث راعى قانون إنشائه مبادئ باريس لعام ١٩٩٣ حول استقلالية المراكز الوطنية لحقوق الإنسان. وللمركز المذكور نشاطات عديدة من بينها تقبل الشكاوى من المواطنين والتعامل معها. كما قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بإنشاء وحدة خاصة فيه معنية بشؤون "مراكز الإصلاح والتأهيل" في الأردن، قدمت عدة تقارير للحكومة تضمنت توصيات لتحسين أوضاع الموقوفين، وثنياً مع تلك التوصيات، قدمت الحكومة خطة شاملة لتحسين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل تضمنت بناء مراكز جديدة، وإجراءات لتحسين الأوضاع المعيشية والصحية والنفسية للزلاء (إغلاق الجفر المذكور لاحقاً).
- ٣- نظراً لكون قضية الموقوفين تحوز على اهتمام أعلى السلطات في الأردن، فإن الحكومة تولي اهتماماً كبيراً لتقارير المركز الوطني وغيره من مؤسسات المجتمع المدني المعنية، حول مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتخذ ما يلزم من إجراءات بغية تحسين أوضاعها. وجدير بالذكر أنه في الأردن يطلق على السجون اسم "مراكز الإصلاح والتأهيل" انطلاقاً من فلسفة الدولة القائمة على اعتبار أن الغرض الأساسي من هذه المراكز هو إعادة تأهيل الموقوفين وإصلاحهم، وليس عقابهم فقط.
- ٤- تتابع الحكومة باهتمام وإيجابية التقارير الصادرة عن معظم المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر الحكومة أن فتح قنوات الحوار والنقاش مع هذه المنظمات هو أحد الوسائل الهامة والضرورية الرافدة لعملية الإصلاح التي تنتهجها الدولة في مجال تعزيز وصيانة حقوق الإنسان.
- ٥- ومن جهة أخرى، فقد دأبت الحكومة الأردنية على إنشاء إدارات معنية بحقوق الإنسان في عدة وزارات منها وزارات الخارجية والداخلية والعدل. كما أسست مديرية الأمن العام إدارة متخصصة في حقوق الإنسان، تستلم الشكاوى ضد أي مخالفة يرتكبها رجال الأمن العام. كذلك، فقد تم إنشاء "وزارة التنمية السياسية" بهدف خلق وعي لدى المواطنين في كافة قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ٦- إنشاء ديوان للمظالم بموجب قانون كهيئة رقابية مستقلة تعنى بمتابعة شكاوى المواطنين على المؤسسات الحكومية، ووفقاً للمعايير الدولية بهذا الشأن.

٧- لقد دأبت الحكومة، ومن خلال الأجهزة المعنية، على إيلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف اهتماماً خاصاً ورعاية متواصلة، وذلك تمشياً مع سياسة الدولة المتمثلة في إصلاح وتأهيل التزلاء، والابتعاد عن الإيلام والنبد الاجتماعي والمعاملة القاسية أو المهينة، وتكريس كافة الجهود ووضع كافة الإمكانيات لتحقيق هذا الهدف النبيل. ورغم وجود أخطاء أو انتهاكات فردية استثنائية يحاسب مرتكبوها، فإن العبرة بالأغلب الأعم. وحتى تتضح الصورة وتتكامل النظرة إلى هذا الموضوع فلا بد من الإشارة إلى الإنجازات التالية.

٨- إنشاء المشاغل الحرفية وتهيئة الأعمال الزراعية والمهنية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل، حسب الإمكانيات المتاحة، لتدريب التزلاء وأشغالهم في المفيد من الأعمال، وزيادة إنتاجهم مقابل الأجر، وتزويدهم بشهادات خبرة صادرة عن "مؤسسة التدريب المهني" حفظاً لكرامتهم، وتسهيلاً لعودة انضمامهم إلى المجتمع متحررين مما تركه حياة السجن بالعادة من حرج اجتماعي وآثار نفسية.

٩- تهيئة المرافق الترفيهية والرياضية والتثقيفية كالملاعب والمكتبات في مراكز الإصلاح والتأهيل، وإلقاء المحاضرات الثقافية العامة، وكذلك العمل على تعزيز النواحي الروحية والإيمانية للتزلاء من خلال المحاضرات الدينية وتخصيص أماكن لإقامة المساجد وكل ما يضمن إقامة الشعائر الدينية في مختلف المراكز.

١٠- إتاحة المساعدة القانونية للتزلاء من خلال إنشاء غرف للمحامين في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل ليتمكن التزليل من الانفراد بمحاميه كإحدى الضمانات القانونية في مختلف مراحل الدعوى.

١١- فتح أبواب جميع مراكز الإصلاح والتأهيل أمام من يخولهم القانون سلطة المراقبة والقيام بالتفتيش كالنائب العام ومساعديه ورؤساء المحاكم والمدعين العامين، لاستقبال الشكاوى وسماع الملاحظات ومراقبة الأداء ومعالجة مواطن الخلل وضمان عدم المساس بحقوق التزلاء والالتزام بالتشريعات الناطمة لشؤونهم.

١٢- تمكين جميع مؤسسات المجتمع المدني، ومنها المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والجمعيات، وكذلك منظمات حقوق الإنسان الدولية والصليب الأحمر، من زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل والالتقاء بالتزلاء على انفراد. وتقوم السلطات المسؤولة عن تلك المراكز بتدوين الملاحظات البناءة، وتقبل النقد الموضوعي من تلك الجهات وتوليه اهتمامها، كما تقدم التسهيلات اللازمة والإجراءات المناسبة لتلك الجهات. وقد بلغ عدد هذه الزيارات خلال عام ٢٠٠٦ أكثر من ٤٠٠ زيارة.

١٣- إغلاق سجن الجفر بأمر من جلالة الملك بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتحويله إلى مدرسة تدريب مهني. وكذلك إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة وفق المعايير الدولية يتسع كل منها لما يزيد عن ١٠٠٠ نزيرل أحدها في "الموقر"، تم تجهيزه

وبدأ باستقبال التزلاء مؤخرًا، وآخر في "المفرق" ما يزال تحت الإنشاء، وذلك للتخلص نهائيًا من مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها بعض المراكز مما يتيح المجال لتصنيف التزلاء حسب فئاتهم العمرية وجرائمهم المرتبكة وخطورتهم الجرمية.

تطبيق أحكام الاتفاقية

الجزء الأول

المادة ١

١٤- حظيت حقوق الإنسان باهتمام خاص في الدستور الأردني. الذي جاء في تنظيمه لحقوق الإنسان والحريات منسجماً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. بل إن بعض هذه الحقوق قد تضمنها الدستور قبل سنوات عديدة من إقرار الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بها.

١٥- إن اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً من النظام القانوني الأردني تكتسب قوة القانون، وعلى ذلك فإنه إذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني، فإن المحاكم الأردنية ملزمة بالرجوع إلى التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٦- نجد واقعاً وقانوناً أن القوانين الأردنية المعمول بها حالياً خاصة المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني التي تم تعديلها لتجزم ممارسة التعذيب، لتغدو منسجمة مع نص الاتفاقية، حيث أصبح نص المادة كالتالي:

"١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجرمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

"٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهب في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يجرس عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

"٣- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

"٤- على الرغم مما ورد في المادتين ٥٤ مكرر و ١٠٠ من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة".

١٧- بالإضافة إلى المادة ٣٣٣ من نفس القانون التي تنص على عقاب بالسجن لكل من أقدم قصداً على ضرب أو إيذاء شخص نجم عنه تعطيل عن العمل. كما أن الدستور الأردني كفل حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق. ونصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به.

١٨- إن المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر أن أي دليل أو بينة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بينة باطلة ولا يعتد بها قانوناً، كما يحق للمشتكي عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قبل الضابطة العدلية أمام المدعي العام وأمام المحكمة على أساس أنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي.

١٩- إن عدم النص في الدستور الأردني على "جريمة التعذيب" لا يعني بأي حال من الأحوال إجازة التعذيب، كما لا يجوز قانوناً أن يفسر عدم وجود مثل هذا النص في الدستور على أنه إخلال بالالتزامات القانونية التي تقررهما اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا يمكن أن يفسر ذلك على أنه قصور في الدستور لعدة اعتبارات منها:

(أ) أن الدستور يتضمن قواعد عامة تبين الإطار العام لحقوق الأفراد وحررياتهم، تاركاً للقوانين الأخرى بيان تفاصيل هذه الحقوق، شأنه في ذلك شأن معظم دساتير العالم. علماً بأن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لم تلزم الدول الأطراف فيها بتعديل دساتيرها لكي تتضمن تجريم التعذيب في نص الدستور ذاته.

(ب) إن التشريعات الداخلية جرّمت التعذيب، خاصة المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات التي نصت بعد التعديل الذي أدخل عليها مؤخراً على جريمة التعذيب صراحة. وكذلك المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري.

(ج) إن اتفاقية مناهضة التعذيب قد أصبحت بعد مصادقة المملكة عليها، جزءاً من التشريعات الوطنية الأردنية.

(د) كفل الدستور حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق، كما نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به.

المادة ٢

٢٠- اتخذ الأردن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع التعذيب. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، التي تم تعديلها مؤخراً، والتي تجرم التعذيب وتعتبره مخالفة للقانون تنص على عقوبات مشددة لمرتكبيه، وذلك انسجاماً مع الاتفاقية.

٢١- وفيما يتعلق بمجالات الطوارئ الاستثنائية التي يمكن أن تهدد حياة الأمة فإن المادة ١٢٤ من الدستور أجازت في حالة حدوث ما يستدعي الدفاع عن الوطن إصدار قانون يسمى "قانون الدفاع"، تعطي بموجبه الصلاحيات للشخص الذي يعينه القانون بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

٢٢- وقد صدرت الإرادة الملكية السامية عام ١٩٩٢، بالموافقة على إنهاء العمل بالأحكام العرفية التي كانت نافذة سابقاً لأسباب استثنائية. كما لا يوجد في الأردن حالة طوارئ. وبالنسبة لقانون الدفاع المنشور في الجريدة الرسمية عام ١٩٩٢، والذي تعلن حالة الطوارئ بموجبه، فهو يمنح فقط حقوقاً معينة لرئيس الوزراء وبالتالي لا يوجد فيه ما ينتقص من الحقوق العامة للمواطنين.

المادة ٣

٢٣- لقد أخذت تشريعاتنا بما جاء في هذه المادة حول حرية التنقل، حيث نص الدستور في مادته التاسعة على عدم جواز إبعاد أي أردني عن الأردن أو إلزامه بالإقامة في جهة ما، إلا في الأحوال المبينة في القانون، فتتص المادة السادسة من قانون تسليم المجرمين الفارين على أنه:

(أ) لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم إليه) أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية؛

(ب) لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد إلى الأردن أو تمكن من الرجوع إليها؛

(ج) لا يسلم المجرم الفار إذا كان متهماً بارتكاب جريمة في الأردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو مسجوناً بسبب حكم صدر عليه من محاكم الأردن إلا بعد أن يطلق سراحه بإنهاء أجل الحكم المذكور أو ببراءته أو بصورة أخرى؛

(د) لا يسلم المجرم الفار إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه انتظاراً لتسليمه.

٢٤- وبالنسبة للأجنبي المقيم بصفة قانونية فله حرية التنقل داخل المملكة، كما أنه لكل فرد الحق في مغادرة المملكة في أي وقت يشاء ما لم يتم منعه من السفر بموجب حكم قضائي لارتكابه جريمة ما.

٢٥- ويوجد العديد من قرارات محكمة العدل العليا التي ألغيت بموجبها قرارات إبعاد صادرة بحق الأجانب عن الجهات المختصة نذكر منها القرارات ذوات الأرقام ٢٠٠١/٤٩، ٢٠٠٠/٣٨٦، ٩٩/٥٥٤، ٩٩/٣٨٥، ٩٩/٨٦.

المادة ٤

٢٦- أصدرت الحكومة توجيهات لأجهزتها الأمنية لتعميم نص اتفاقية مناهضة التعذيب على كافة ضباط وأفراد تلك الأجهزة، وأوعزت للمسؤولين في هذه الأجهزة للعمل على ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقية وبيان خطورة ارتكاب أي من أعمال إساءة المعاملة والتعذيب.

المواد ٥، ٦ و ٧

٢٧- المساعدة متوفرة للشخص الذي يشتكي تعرضه للتعذيب منذ لحظة مثوله أمام المدعي العام باعتباره الجهة القضائية المختصة بالتحقيق القضائي، وقد نصت المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في حضور محام للدفاع عنه، كما حظرت المادة ٦٦/٢ من نفس القانون على المدعي العام أن يمنع المحامي من الاتصال بالمشتكى عليه.

٢٨- وإذا ادعى أي شخص بأنه تعرض للتعذيب من قبل أفراد الضابطة العدلية المساعدة، فإنه يتوجب على المدعي العام أن يثبت تلك الواقعة في محاضر التحقيق، وأن يحيل الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك.

٢٩- كما يحق للموقوف الطعن في قرار التوقيف أمام المحكمة المختصة، وكذلك استئناف قرار التوقيف.

٣٠- بالنسبة لاحتجاز الأشخاص خلال فترة الاحتجاز المنصوص عليها قانوناً وهي ٢٤ ساعة، فإنه يتم في أماكن الاحتفاظ المؤقت، وهي أماكن معلن عنها وتخضع للفتيش القضائي. كما أن المادة ١١٢ من الأصول الجزائية تنص على ضرورة الاستجواب خلال ٢٤ ساعة، وإذا قرر المدعي العام توقيف المتهم، فإن ذلك يتم في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل التي تخضع أيضاً للرقابة القضائية وللفتيش القضائي وفقاً لأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، حيث ينص هذا القانون على أنه يحق للوزير (وزير العدل) أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ أحكام القانون، كما يلزم هذا القانون مدير المركز برفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن أوضاع المركز والترزاء والخدمات المقدمة لهم.

٣١- كما أن المادة ٨ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تسمح لرؤساء المحاكم والنائب العام وأعضاء النيابة العامة، كل في منطقة اختصاصه، الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة أي شكوى مقدمة من النزلاء حول إساءة المعاملة أو التعذيب.

٣٢- كذلك، أن المادة ١١٣ من نفس القانون تنص على حق الفرد في ملاحقة أي مسؤول يقوم بحجزه أكثر من ٢٤ ساعة دون استجواب بجرم حجز الحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المواد ٨، ٩ و ١٠

٣٣- تعمل الحكومة على نشر مفاهيم حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى أنه تم مؤخراً تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المملكة.

٣٤- تم استحداث أقسام الشرطة المجتمعية وإطلاق مفهومها من خلال حملة للتوعية الإعلامية، وذلك لمد جسور الثقة بين رجل الشرطة والمواطن، وإشراك المواطن بمسؤولية المحافظة على الأمن في البلد. "وطلب يد العون والمشاركة مع المواطن للمحافظة على أمن الأردن".

٣٥- تقوم الأجهزة الأمنية بتدريب أفرادها حول قضايا حقوق الإنسان، بهدف تمكينهم من القيام بواجباتهم خير قيام، وفق الأنظمة والقوانين، وبما ينسجم مع التزامات الأردن الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها.

٣٦- ويحظى العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل بالجزء الأكبر من هذا التدريب، إذ يتم عقد برامج ودورات منها ما هو محلي، ويعقد في أكاديمية الشرطة الملكية، ومنها ما هو خارجي، حيث يتم إيفاد الضباط والأفراد إلى دول أخرى للاطلاع على تجاربها في هذا المجال والاستفادة منها.

٣٧- تقوم الأجهزة الأمنية بالتعاون مع عدة جهات لتدريب أفرادها مثل المنظمات غير الحكومية والمركز الوطني لحقوق الإنسان، حيث عقدت دورات تدريبية عدة لضباط إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والبحث الجنائي وضباط المخبرات العامة، كما عقدت عدة دورات في مجال إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ورعاية نزلاء تلك المراكز والقواعد الدولية النموذجية لمعاملة السجناء، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

٣٨- كما نظمت دورات أخرى في مجال ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما شارك ضباط الأمن العام والمخبرات العامة في دورات حول منع الجرائم وحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها. بالإضافة إلى دورات أخرى عقدت بالتعاون مع وكالات دولية مثل اللجنة الدولية

للسليب الأحمر والهلال الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وكذلك مع منظمات غير حكومية مختلفة.

٣٩- تم استحداث المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام، وإنشاء إذاعة (أمن FM) التابعة للمديرية، وذلك ترجمة حقيقية لسياسة الانفتاح الإعلامي والشفافية في التعامل مع المواطن، واستقبال ملاحظاته وشكاواه هاتفياً والتجاوب معها والرد عليها بإيجابية ووضوح من خلال التصريحات الصحفية أو على الهواء مباشرة، وفي ذلك خدمة وتسهيل على المواطن من حيث عدم تكليفه عناء التنقل لتقديم الشكاوى وإبداء الملاحظات الناقدة.

٤٠- من الجدير بالذكر أن وسائل الإعلام المختلفة، بما فيها الندوات الصحفية والعامّة والمنتشرة في كافة أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية حول مفاهيم العنف الأسري، تشير إلى ارتفاع نسبة الوعي عند الأردنيين حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى أن الأفراد العاملين في محيط الأسرة وخاصة في إدارة حماية الأسرة وغيرها من المؤسسات الحكومية المهتمة في هذا الموضوع يعملون على زيادة الوعي حول الأساليب التربوية الحديثة التي تساعد على نبد العنف. ومن جهة أخرى بدأت بعض المنظمات غير الحكومية ببث ومضات إعلانية تلفزيونية وإذاعية حول العنف الأسري والعنف ضد المرأة بشكل خاص.

٤١- تم إدخال اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن المناهج التدريبية لرجال الأمن العام، وتعميم نصها على كافة مراتب الأمن العام. كما تم الإيعاز للرؤساء والقادة للتأكيد على مرؤوسيتهم بضرورة الالتزام بأحكامها وبيان خطورة ارتكاب أي فعل قد يعد تعذيباً بموجب هذه الاتفاقية التي أصبحت جزءاً من النظام القانوني الأردني.

٤٢- وقعت مديرية الأمن العام خلال العام الماضي اتفاقية مع المنظمة الدانمركية لمناهضة التعذيب والعنف (RCT) حيث تم عقد عدة ورش عمل مع هذه المنظمة، بالاشتراك مع منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية. كما تنص الاتفاقية على تقديم هذه المنظمة مساعدات تقنية وتدريبية لرجال الأمن العام وتطوير مهاراتهم في مجال التحقيق وتعزيز حقوق الإنسان في إطار الإجراءات التحقيقية. ويستمر هذا المشروع لمدة سنتين.

٤٣- يتم تأهيل العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل وتدريبهم وتثقيفهم للتعامل مع التزلاء وفق الأصول القانونية والأخلاق الوظيفية، كما يتم تقديم حوافز مالية لهم لضمان التزامهم بهذا النهج. هذا، بالإضافة إلى أنه يتم وضع معايير محددة حول المؤهلات والمواصفات المناسبة لمن يعمل في تلك المراكز لتحقيق هذا الهدف.

٤٤- يعقد المعهد القضائي الأردني دورات تدريبية خاصة للقضاة حول اتفاقيات حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب، لرفع الوعي لديهم بشأنها وإشراكهم في مهمة ضمان عدم ممارسة التعذيب في السجون.

المادة ١١

- ٤٥ - أصدرت الحكومة تعميماً للحكام الإداريين بضرورة الحد من استخدام التوقيف الإداري، حيث تم الإفراج عن عدد كبير من الموقوفين إدارياً.
- ٤٦ - تتم مراقبة أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف والتأكد من التزام العاملين بالتعليمات الخاصة بالتعامل مع النزلاء من خلال الإشراف القضائي والتفتيش على تلك المراكز، ويتم التعامل بقوة السلطة التي يمنحها القانون إزاء من يشكل خطورة على النزلاء وسلامتهم واستقرارهم داخل المركز.
- ٤٧ - يتم التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل ومراقبة أداء العاملين فيها من قبل المراجع القيادية العليا ومكتب المفتش العام وإدارة الأمن الوقائي وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومكتب المظالم وحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من تثبت إساءته لأي نزير، وهذا واضح من خلال الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مديرية الأمن العام.
- ٤٨ - تم وضع صناديق شكاوى في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل يشرف عليها مكتب المظالم وحقوق الإنسان ويتم التصرف بالشكاوى الواردة إليها وفق أحكام القانون، كما تم استحداث غرفة عمليات في إدارة المراكز لمتابعة أمور الجلسات والطلبات والحضور للمحاكم.

المادة ١٢

- ٤٩ - ينص قانون العقوبات في المادة ٣ منه على مبدأ شرعية الجرائم "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". كما ينص على أن أي قانون يصدر لفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا كان القانون الجديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف فإن القانون الجديد يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذها، وذلك على قاعدة "القانون الأصلاح للمتهم"، حيث تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكي عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم".
- ٥٠ - لأي شخص يعتقد أنه تعرض للتعذيب اللجوء إلى القضاء حسب القانون، بحيث يستطيع أن يقدم شكوى ضد الشخص أو الجهة التي يدعي عليها (كما يحق له إقامة دعوى مدنية للتعويض). وهذا الحق يأتي من منطلق أن الأردنيين أمام القانون سواء، حيث إن باب المحاكم مفتوح للجميع دون تمييز، وهناك إجراءات تقاضي عادلة منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية.
- ٥١ - يتعلق بمزاعم بعض نزلاء مراكز التوقيف والإصلاح والتأهيل، بتعرضهم للتعذيب خلال التحقيق، فقد تم التحقيق بجدية وشفافية في هذه المزاعم والادعاءات، وتبين بأن معظم هذه الشكاوى كيدية ولا أساس لها من الصحة، وأن علامات الأذى الجسدي لديهم كانت إما نتيجة لتشاجرهم مع نزلاء آخرين، أو بسبب اضطراب رجال الأمن لاستخدام القوة

للسيطرة عليهم، بسبب مقاومتهم أو ضربهم لرجال الأمن عند محاولة إلقاء القبض عليهم، وهو ما يدخل في الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها رجال الشرطة بموجب المادة ٩ من قانون الأمن العام. كما أنه ثبت في حالات أخرى بأن بعض المشتكى عليهم حاولوا الدفع أمام القضاء بتعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة للمتلمص من الإدانة. إلا أنه في حالات أخرى، وبعد التحقيقات المعمقة والأدلة المستقاة من الفحوصات الطبية، تبين أن بعض هذه الشكاوى حقيقية، وقد تم إحالة أفراد الأمن المتورطين فيها إلى القضاء لينالوا العقاب المناسب والرادع، حيث إن أفراد الأجهزة الأمنية لا يتمتعون بأي نوع من الحصانة ضد الملاحقة الجزائية في حال الإدعاء عليهم بارتكاب أي جرم وخاصة في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة.

المادة ١٣

٥٢- استحداث آلية جديدة لتنظيم الشكاوى المقدمة من قبل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والمراكز الأمنية، تشمل تنظيم رقابة النيابة العامة على هذه المراكز وتنظيم زيارات المدعين العامين إليها بصورة شهرية وأسبوعية، كما تشمل إنشاء سجل خاص لتوثيق الشكاوى الواردة إلى دائرة النائب العام، وتخصيص كادر مؤهل للتعامل مع هذه الشكاوى ومتابعتها لدى الجهات المعنية، بالتنسيق مع مديرية حقوق الإنسان في وزارة العدل، كذلك، فإنه تتم إحالة الشكاوى الواردة إلى وزارة العدل من المركز الوطني لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمتعلقة بإساءة معاملة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، إلى النائب العام لإجراء التحقيق فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الشكاوى التي تعاملت معها وزارة العدل مؤخراً

التسلسل	مصدر الشكاوى	تاريخ الشكاوى	موضوع الشكاوى	الإجراء المتخذ من قبل وزارة العدل
١	المركز الوطني لحقوق الإنسان	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧	إساءة المعاملة في سجن سواقة	تم إحالة الشكاوى إلى النائب العام
٢	المنظمة العربية لحقوق الإنسان	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	التنظيمات الإسلامية في سجن سواقة	تم إحالة الشكاوى إلى النائب العام
٣	المنظمة العربية لحقوق الإنسان	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	إساءة المعاملة في عدد من مراكز إصلاح	تم إحالة الشكاوى إلى النائب العام

٥٣- تم إنشاء مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، وهو يرتبط بمدير الأمن العام مباشرة، لاستقبال شكاوى المواطنين الذين تعرضوا للإساءة أو الخط من الكرامة، ومحاسبة من يثبت بحقه جرم إساءة استعمال السلطة أو التعسف في ممارسة الحق، وللتأكد من تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مراكز الإصلاح وأماكن الاحتجاز

وكافة وحدات الأمن العام التي لها مساس بحقوق الإنسان، إضافة إلى أنه تم مؤخراً إنشاء مديرية لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية لمتابعة القضايا والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام.

٥٤ - يوجد هناك عدد من منظمات حقوق الإنسان في الأردن التي تستقبل شكاوى المواطنين وتتولى متابعتها مع الجهات الحكومية، وأبرزها المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ بموجب قانون يضمن استقلالية عمله وقدرته على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، ويوجد لدى المركز جهاز رقابي يتولى متابعة شكاوى المواطنين مع الجهات الرسمية، وإجراء زيارات مفاجئة لجميع مراكز الإصلاح ومراكز التوقيف في المملكة.

٥٥ - إذا ادعى أي شخص بأنه تعرض للتعذيب من قبل أفراد الضابطة العدلية المساعدة يتوجب على المدعي العام أن يثبت تلك الواقعة في محاضر التحقيق، ويحيل الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك.

٥٦ - وفقاً لأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، فإنه يحق للوزير أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ أحكام القانون وعلى مدراء المراكز رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن معلومات عن أوضاع المركز والنزلاء والخدمات المقدمة لهم.

٥٧ - كما أن المادة ٨ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تسمح لرؤساء المحاكم والنائب العام وأعضاء النيابة العامة، كل في منطقة اختصاصه، الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة أي شكاوى مقدمة من النزلاء حول إساءة المعاملة أو التعذيب.

٥٨ - تنظر النيابة العامة للشرطة ومحكمة الشرطة في شكاوى الجني عليهم في جرائم التعذيب (علماً بأن محكمة الشرطة والقضاء الشرطي يخضعان لرقابة محكمة التمييز).

٥٩ - وحسب إحصاءات مديرية الأمن العام، فإن هناك العديد من الشكاوى التي وردت بحق رجال الشرطة التي تم التعامل معها والتحقيق فيها حسب الأصول، من قبل النيابة العامة للشرطة أو من قبل محكمة الشرطة.

وفيما يلي إحصائية لهذه الشكاوى خلال السنوات الثلاث الأخيرة

- بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

مجموع القضايا: ٢٨

إدانة: ١٤

منع محاكمة: ١٤

- من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

مجموع القضايا: ٨

قيد النظر: ٣

إدانة: ٣

منع محاكمة: ٢

المادة ١٤

٦٠- أجاز القانون الأردني المطالبة بالتعويض عن الضرر مهما كان المسبب للضرر حتى ولو كان غير مميز. حيث جاء بالمادة ٢٥٦ من القانون المدني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

٦١- كما أتاح الدستور الأردني لجميع القاطنين في المملكة حق اللجوء للقضاء ورفع الدعوى للمطالبة بالحقوق على أيّ كان.

٦٢- وقد أصدرت المحاكم الأردنية العديد من الأحكام التي قضت بتعويض ضحايا إساءة المعاملة، ومن الأمثلة على هذه الأحكام قرار محكمة التمييز رقم ٤٤٣٣ لسنة ٢٠٠٣.

المادة ١٥

٦٣- أنشئت المحاكم الخاصة بموجب الدستور، وهي تخضع لرقابة محكمة التمييز، شأنها في ذلك شأن أي محكمة نظامية أخرى. وقد أصدرت محكمة التمييز العديد من الأحكام التي أبطلت بموجبها بعض أحكام هذه المحاكم لتعرض المتهمين للإكراه المادي والمعنوي أثناء التحقيق معهم وفيما يلي عدد من هذه الأحكام.

٦٤- قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ تاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي ورد فيه "إذا توصلت محكمة الموضوع إلى أن اعتراف المتهم لدى الشرطة أخذ في ظروف توجب الشبهة في صحتها وأثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب بادية فإن من حق المحكمة أن لا تأخذ بهذا الاعتراف".

٦٥- قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/١٥١٣ تاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي ورد فيه "الأقوال المأخوذة نتيجة العنف والإكراه لا يمكن الاعتماد عليها في إدانة المتهمين".

٦٦- كما يمكن العودة للعديد من قرارات محكمة التمييز والتي أبطلت فيها أحكام المحاكم الخاصة والتي يمكن إيراد عدد منها:

(أ) قرار رقم ٢٠٠٣/٨٢٠ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ب) قرار رقم ٩٩/٥٥٢ تاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

- (ج) قرار رقم ٩٨/٢٥٦ تاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨؛
- (د) قرار رقم ٩٨/٥١ تاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي ورد فيه "إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن أقوال المميز أخذت بالإكراه والتعذيب وبدون إرادة حرة منه فيجب استبعاد هذه الأقوال من عداد البينة لعدم صحتها"؛
- (هـ) قرار رقم ٩٧/٧٤٦ تاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛
- (و) قرار رقم ٩٤/٣٢٧ تاريخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤؛
- (ز) قرار رقم ٩١/٢٧١ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

المادة ١٦

٦٧- تم تقليص عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام حيث أحالت الحكومة خلال عام ٢٠٠٦ مشاريع قوانين معدلة إلى مجلس الأمة لإلغاء عقوبة الإعدام عن بعض الجرائم واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، تتعلق بالمادة ٣٨ من قانون العقوبات والمادة ١١(أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمواد ٨ و ٩ من قانون المخدرات والمؤثرات. وتم إقرار هذه المشاريع ونشرها بالجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٦. ومن جهة أخرى فإن عقوبة الإعدام لا تطبق على من هم دون سن ١٨ سنة، ولا على المرأة الحامل أو الجنون، كما أن إمكانية العفو العام والخاص متوفرة ومنصوص عليها في قانون العقوبات المواد ٥٠-٥١ بالإضافة إلى المادة ٣٨ من الدستور التي تعطي الملك حق العفو العام والخاص وتخفيض العقوبة. علماً بأن إعداد المحكومين بالإعدام في تراجع مستمر وحسبما توضحه الإحصائية أدناه.

٦٨- كشف بالقضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام عن محكمة الجنايات الكبرى من عام ١٩٩٩ وحتى عام ٢٠٠٦.

عدد المحكومين الذين نفذت بحقهم عقوبة الإعدام

السنوات	عدد القضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام	ذكور	إناث
١٩٩٩	٢٥	١٤	صفر
٢٠٠٠	١٠	٤	صفر
٢٠٠١	١٣	٧	صفر
٢٠٠٢	١٦	٣	١
٢٠٠٣	١٣	٧	صفر
٢٠٠٤	٧	صفر	١
٢٠٠٥	٥	٩	صفر
٢٠٠٦	١٢	١	صفر
٢٠٠٧	-	-	-
المجموع	١٠١	٤٥	٢

٦٩- إن تطبيق عقوبة الإعدام محصور بالقضايا الجرمية الجنائية الخطيرة (كالقتل، والإرهاب، واغتصاب القاصر)، ولا يتم تنفيذها إلا بعد سلسلة من الإجراءات تنسجم مع الضوابط التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن يوجب على رئيس المحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أن يسأل المتهم فيما إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل ذلك، فتقوم المحكمة بتعيين محام له وعلى نفقة الحكومة ويميز حكماً بموجب القانون حكم الإعدام لدى محكمة التمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك المادة ٢٧٥(ج)، وإذا ما وجدت أن هناك أي خلل في تطبيق القانون أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فإنها تفسح القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيها من جديد، وبعد أن يصبح حكم الإعدام نهائياً يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدل أوراق القضية مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، بعد ذلك يرفع وزير العدل أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها على مجلس الوزراء، حيث ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدى رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك، فإذا صادق جلالته الملك على إنفاذ الحكم يتم تنفيذه داخل بناية السجن أو في محل آخر إذا عين هذا المحل في الإرادة الملكية.

الجزء الثاني

إجابات على استفسارات اللجنة خلال مناقشة التقرير الأردني

إدخال اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الأردني

٧٠- إن معظم المواد الواردة في الاتفاقية موجودة بشكل أو بآخر في النظام القانوني الأردني ولضمان جعل الاتفاقية جزء من القانون الأردني قامت الحكومة بنشرها في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦.

الوضع القانوني للميثاق الأردني وعلاقة الميثاق بالدستور

٧١- إن الميثاق ليس بديلاً عن الدستور إلا أن ثوابت الميثاق هي ثوابت الدستور وأنه الشاخص الذي يحدد المسار والمعيان الذي نقيس به صواب الاتجاه لهذا جاء الميثاق كوثيقة توضح وتفسر بنود الدستور الذي مضى على إقراره أكثر من ٥٠ عاماً ويشكل قاعدة يركز عليها المشرع والسياسي الأردني في كافة المجالات.

٧٢- في نفس الوقت لا تتعارض بنود هذا الميثاق ومواد الدستور، وإنما جاء مكملاً موضعاً ما قد يساء تفسيره وفهمه في الدستور الأردني. لهذا نجد بعض التشريعات قد استمدت أحكامها بصورة رئيسية من الميثاق مثل قانون الأحزاب وقانون المطبوعات والنشر وقانون حماية البيئة وغيرها.

٧٣- تأتي صفة الإلزام بينود الميثاق الوطني من خلال التشريعات الوطنية حيث جرى ويجري ترجمة مبادئ الميثاق في هذه التشريعات وهي الوسيلة المعتمدة لجعل البنود والمبادئ الواردة في الميثاق إلزامي.

لا وجود لتعريف جريمة التعذيب في القانون الأردني

٧٤- واستجابة لهذه التوصية تم تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني بحيث أصبحت تتضمن تعريفاً لجريمة التعذيب. كذلك، ولضمان اعتماد التعريف الوارد في الاتفاقية لشموليته استجابت الحكومة الأردنية لتوصية اللجنة بجعل الاتفاقية جزء من القانون الأردني وقامت بنشرها في الجريدة الرسمية.

٧٥- إن قانون العقوبات الأردني يعالج إلى حد كبير جميع حالات التعذيب والإيذاء أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية، ولكن بشكل مواد وعقوبات أو من خلال تعريف كل جنابة أو جنحة بشكل منفرد. لهذا النص القانوني (نص التحريم) في قانون العقوبات الأردني لا يحدد في بعض الأحيان على وجه التفصيل أوصاف السلوك المحصور، فيكتفي بذكر الحدث

الإجرامي فيكون مفهوماً أن كل سلوك يفضي إلى هذا الحدث هو المقصود بالخطر وأنه على هدى طبيعة الحدث ذاته تحدد أوصاف السلوك المؤدي إليه.

٧٦- وقد جاء قانون العقوبات الأردني في بعض الأحيان خالياً من تعريف لبعض الجرائم واكتفى بالنصوص التي تبين مختلف الجرائم وبما أن التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب المشار إليه مستوفى من خلال النصوص القانونية ومطبق عملياً فإن الهدف المرجو من هذا التعريف مستوفى.

إخضاع القوات المسلحة وقوات الأمن لدورات تدريبية

٧٧- تخضع القوات المسلحة إلى دورات وبعثات دراسية متعددة داخل وخارج الأردن بعضها يرقى إلى مستوى الشهادة الجامعية الأولى والشهادة الجامعية الثانية وتغطي معظم المجالات، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني ناهيك عن الدورات المختلفة التي تدرس في الكليات والجامعات التابعة للقوات المسلحة ويستفيد من ذلك أفراد قوات الأمن من دول أخرى خاصة من الدول المجاورة، وحسب ما تم ذكره سابقاً.

٧٨- وبخصوص جهاز الأمن العام، فقد تم إيلاء موضوع تدريب ضباط وأفراد الجهاز أهمية بالغة وذلك من أجل رفع كفاءة أفراد خاصة الذين يعملون في مجالات لها مساس مباشر مع المواطنين، حيث يتم إشراكهم في عدة دورات بعضها تأسيسي وبعضها الآخر متخصص. ويتم في هذه الدورات تقديم محاضرات في العلوم الشرطية والعلوم القانونية وفي حقل العلاقات العامة وحقوق الإنسان بهدف إكسابهم المهارات اللازمة، حيث إن مواضيع حقوق الإنسان بما فيها مناهضة التعذيب هي أحد البرامج الرئيسية التي يتم تدريب الكوادر الأمنية عليها.

٧٩- هناك تعاون وتنسيق بين مديرية الأمن العام ومختلف المؤسسات الحكومية والتطوعية المحلية والدولية العاملة في حقل حقوق الإنسان في هذا المجال ونتج عن ذلك عقد عدد من الدورات التدريبية في مختلف أنحاء المملكة لأفراد الضابطة العدلية ومساعدتهم من ضباط الأمن العام.

القوانين المتوفرة تؤمن الحماية المؤقتة للاجئين، وعدم طرد الأجانب إلى دول سيكونون فيها عرضة للتعذيب

٨٠- فرغم أنه لا يوجد في الأردن قوانين لجوء، فإن اللاجئين في المملكة يحصلون على معاملة خاصة تتجاوز معاملة كثير من الدول وبشهادة الهيئات الدولية مثل وكالة "الأونروا" ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين. ولتوضيح ذلك للجنة يمكن توضيح وضع اللاجئين في الأردن على النحو التالي.

٨١- استقبلت المملكة موجات كبيرة من اللاجئين خلال ١٠٠ عام الماضية بدأت بالشركس والشيشان والأرمن من آسيا الوسطى والقوقاز، مروراً باللاجئين الفلسطينيين الذين بدأت مشكلتهم منذ ١٩٤٧ بعد صورة قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين التاريخية وبعام ١٩٦٧ واحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة واستمراراً إلى يومنا هذا. حيث تعتبر المملكة أكبر مقصد للاجئين الفلسطينيين وذلك لعدة أسباب أهمها: المعاملة الحسنة والتجانس وعلاقات القربى وسهولة الإجراءات والتعامل الرسمي الإيجابي الذي يستند إلى قواعد إنسانية وليست قانونية.

٨٢- قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بمنح الجنسية الأردنية والمواطنة الكاملة للموجات الأولى من اللاجئين والتي شملت اللاجئين الفلسطينيين لهذا يعتبر الأردن أكبر دولة في العالم منحت جنسيتها للاجئين مقارنة مع عدد السكان. ويمكن تقسيم اللاجئين في الأردن إلى قسمين حسب الوكالات الدولية التي ترعاهم، وهما:

اللاجئون الفلسطينيون

٨٣- يوجد في الأردن ١٣ مخيماً فلسطينياً تقدم وكالة الغوث الدولية خدماتها في ١٠ منها فقط في حين تتولى الحكومة الأردنية الإشراف بالكامل على المخيمات الثلاثة الأخرى وهي مخيم مأدبا، مخيم حي الأمير حسن، ومخيم السخنة، وتقدم الحكومة الأردنية خدمات مباشرة وغير مباشرة إلى جميع المخيمات، حيث أقيمت هذه المخيمات على أرض حكومية أو أراض ذات ملكية خاصة تستأجرها الحكومة الأردنية وتستمر في تولى مسؤولية حفظ القانون والنظام، وإقامة وصيانة البنى التحتية فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ١٨ في المائة فقط من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا في الأردن يقيمون داخل المخيمات، في حين تقيم الغالبية خارج المخيمات، وفي الوقت الذي تواجه فيه وكالة الغوث الدولية (الأونروا) أزمة مالية حادة تؤثر على مواصلة تقديم خدماتها للاجئين، أصبح الأردن أكبر دولة مضيضة ومأنحة في آن معاً، حيث إن حصة الأردن من موازنة الوكالة لا تزيد عن ٢١ في المائة رغم أن نسبة اللاجئين في الأردن تزيد عن ٤٢ في المائة من إجمالي عدد اللاجئين.

٨٤- لقد أدى التراجع الذي طرأ على خدمات الوكالة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لعدم توفر التمويل اللازم، إلى إلقاء أعباء إضافية على كاهل الحكومة الأردنية، التي اضطرت لتعويض النقص في الخدمات التي يحتاجها اللاجئون.

٨٥- وللدلالة على النقص في كمية ونوعية الخدمات التي تقدمها الوكالة للاجئين نشير إلى أن نفقات الوكالة التي تقدمها لكل لاجئ تقلصت من حوالي ٢٠٠ دولار في السبعينات إلى ٧٠ دولار فقط الآن، إن تراجع التمويل والنقص في الخدمات التي تقدمها الأونروا يترك آثاره على مجتمع اللاجئين وعلى الدول المضيفة التي تتحمل العبء الأكبر في تغطية النقص

الحاصل في خدمات الأونروا في مجالات الصحة، والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى والتي لا يمكن تلافي هذا النقص إلا بزيادة موازنة الوكالة بما يتناسب مع الخدمات المطلوبة منها.

٨٦- يصعب عند الحديث عن الخدمات التي قدمتها وتقدمها الحكومة الأردنية إلى اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، ذكر هذه الخدمات حصراً أو إيراد تقديرات دقيقة لقيمتها. فاللاجئون الفلسطينيون في الأردن هم مواطنون أردنيون يحملون الجنسية الأردنية، ولهم كامل حقوق وعليهم كامل واجبات المواطنة لحين حل قضيتهم. وتشير التقديرات الرسمية إلى أن مقدار هذه الخدمات قد بلغت حوالي ٦٠٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٧.

اللاجئون غير الفلسطينيين من الجنسيات الأخرى والتابعون للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR

٨٧- لم تقم الحكومة الأردنية برد أي طالب لجوء إلى الحد الذي تتعرض فيه حياته للخطر، فالمملكة تحترم حقوق الإنسان وتلتزم بالمبادئ الإنسانية المتعارف عليها، وتعاون الحكومة الأردنية بشكل وثيق مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عمان فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء. وقد قامت الحكومة الأردنية بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية تتضمن عدة بنود هي نوعاً ما مطابقة للبنود الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٦٧.

٨٨- كما ذكر سابقاً استقبل الأردن العديد من موجات التزوح من جنسيات مختلفة، آخرها العراقيين الذين بدأت رحلتهم مع التزوح خارج بلدهم تقريباً وبأعداد كبيرة منذ حرب الخليج الثانية (حرب تحرير الكويت) حيث وصل عدد العراقيين في الأردن في بعض الأحيان أكثر من مليون شخص.

٨٩- لا تعامل الحكومة الأردنية العراقيين المقيمين في الأردن كلاجئين، أو كأجانب مقيمين إنما كضيوف فرضت عليهم الظروف التي تمر بها بلدهم الخروج منها. لهذا تعامل الأردن العراقيين معاملة خاصة.

٩٠- تتعاون الحكومة الأردنية مع الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة باللاجئين من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية لهم، نذكر منها مفوضية اللاجئين، والصليب الأحمر، والهلال الأحمر.

٩١- تقوم الحكومة الأردنية وبالتعاون مع هذه الهيئات بتوفير الرعاية الصحية للأخوة العراقيين في المستشفيات والمراكز الصحية الأردنية أسوة بالمواطنين الأردنيين الذين يتمتعون بالتأمين الصحي الحكومي.

٩٢- يستطيع أطفال العراقيين الدراسة في المدارس الحكومية الأردنية أسوة بالطلاب الأردنيين وبالجان. وتم إعفاء الطلاب العراقيين حتى من التبرعات المدرسية وأثمان الكتب التي

يدفعها أمثالهم من الأردنيين، وإعفاء الطلبة العراقيين من شروط الإقامة القانونية التي يشترط توفرها لضمان حصول الطالب غير الأردني على قبول في المدارس الحكومية. هذا بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها الحكومة الأردنية التي لا يمكن حصرها.

٩٣- أما بخصوص إبعاد الأشخاص غير المعترف بهم كلاجئين من قبل المفوضية السامية للاجئين، فهذا يتم وفقاً للقانون، حيث يطلب من الشخص المخالف لقانون الإقامة والأجانب مغادرة المملكة بعد تسوية أموره القانونية إلى أي بلد هو يرغب ويستطيع السفر إليه دون أية قيود.

٩٤- وتدعي بعض الفئات وبالتحديد المهاجرين العمال، ولأسباب اقتصادية، بأنهم سيواجهون تعذيب أو سوء معاملة في بلدتهم الأصلي ولكن الجهة التي تحدد مدى صحة هذه الادعاءات هي مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، وكل شخص يدعي ذلك يتم دعوة الموظف المختص من المفوضية لتحديد وضعه وفيما إذا كان فعلاً سيتعرض للتعذيب أو الاضطهاد وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

٩٥- وفي حالة إثبات عكس ذلك يتم تسفيره إلى أي بلد يرغب هو بالذهاب إليه، وبعضهم مر على تواجده في المملكة بضعة سنين بشكل غير قانوني ودون حتى محاولة تصويب أوضاعه القانونية في الإقامة في المملكة، وتكون السلطات حينها مضطرة إلى تسفيره إلى أي بلد هو يرغب ويستطيع الذهاب إليها، وليس بالضرورة إلى بلده الأصلي، ولقد سبق وأن أشرنا إلى بعض الحالات التي أبطلت المحكمة فيها قرار السلطة التنفيذية بإبعاد بعض الأجانب.

رفع العقوبات الحالية لجريمة التعذيب

٩٦- إن الأردن يراجع باستمرار التشريعات لديه، ولقد قام بتعديل بعض القوانين التي تم الإشارة إليها سابقاً في هذا الإطار.

أساليب الحجز والتحقيق في ممارسات التعذيب

٩٧- تم إنشاء مكتب خاص للمراقبة والشكاوى في مديرية الأمن العام ويرتبط هذا المكتب مباشرة بمدير الأمن العام ومن أهم أهدافه هو التحقق من سلامة الإجراءات الشرطية وحسن تنفيذها ضمن إطار القانون وبروح العدالة والمساواة، أما واجبات هذا المكتب فتتلخص بما يلي:

(أ) استقبال الشكاوى من المواطنين حول أية تجاوزات أو ممارسات خاطئة تصدر من العاملين في جهاز الأمن العام والتي تؤدي إلى الأضرار بحقوق المواطنين أو المساس بحرياتهم الشخصية؛

- (ب) التنسيق مع الجهات المعنية حول هذه الشكاوى؛
- (ج) التحقيق في الشكاوى حسب الأصول القانونية ورفع النتائج إلى مدير الأمن العام؛
- (د) استقبال التقارير الواردة من مكاتب الشكاوى الموجودة في مديريات الشرطة واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها؛
- (هـ) تقديم تقرير إلى مدير الأمن العام يتضمن الشكاوى الواردة مع الإجراءات المتخذة والتوصيات اللازمة؛
- (و) متابعة نتائج الشكاوى وتسديدها وإعلام أصحابها بهذه النتائج؛
- (ز) إصدار نشرات دورية لقادة الوحدات تتضمن معلومات عن وقوع بعض الممارسات الخاطئة لديهم، وتحتوي هذه النشرات نوع من التوعية والإرشاد والتوجيه حسب توجيهات مدير الأمن العام.
- ٩٨- يعامل أفراد الشرطة فيما يتعلق بتصرفاتهم وبالجرم التي يرتكبوها كسائر المواطنين العاديين من حيث الخضوع لأحكام القانون (قانون العقوبات) وأية قوانين أخرى إضافة إلى خضوعهم لقانوني الأمن العام وقانون العقوبات العسكري وكل ذلك من أجل التأني بأفراد الأمن العام عن التجاوز أو الإخلال بالضبط والربط العسكري أو الإساءة لسمعة جهاز الأمن العام.
- ٩٩- في حال ارتكاب الفرد لأي جرم منصوص عليه في القوانين تجري محاكمته ومجازاته وفقاً للقانون، وتفرض عليه العقوبة المنصوص عليها بالقانون سواء كانت هذه العقوبة ماسة بالحرية (كالحبس) أو عقوبة مالية (كالغرامة) وإن تطبيق العقوبة على الفرد لا يتقرر إلا بعد تحديد الوصف القانوني للجرم ومحاكمته أمام المرجع المختص وفقاً للقانون وإن جميع الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الشرطة تخضع لرقابة محكمة التمييز.
- ١٠٠- وسبق لمحكمة الشرطة أن أصدرت قرارات بالحكم بكثير من القضايا التي تسببت بالتمسك بالحرية العامة للمواطنين وكانت أحكامها تتراوح بين الغرامة والحبس وتزليل الرتب إضافة إلى الإجراءات الإدارية والتأديبية من قبل قيادة الجهاز كما وإن جميع الأحكام الجنائية الصادرة عن هذه المحكمة تخضع للطعن أمام محكمة التمييز، ولقد تم ذكر ذلك بالتفصيل سابقاً.
- ١٠١- أما فيما يخص إصدار محكمة أمن الدولة أحكاماً بالإعدام مبنية على اعترافات انتزعت بالإكراه أو التعذيب: فهذا أمر غير صحيح وأن المادة ١٤٨/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للقاضي أن لا يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية. كما تخضع هذه الأحكام للاستئناف والتمييز أمام المحاكم

المدنية، وإذا أقرتها هذه المحاكم فتحتاج إلى موافقة دولة رئيس الوزراء، ومن ثم مصادقة جلالة الملك.

١٠٢- وتم إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان وديوان المظالم كمؤسسات رقابية لمتابعة ومراقبة هذه القضايا، هذا بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى.

تعويض ضحايا التعذيب

١٠٣- إن المادة ٢٥٦ من القانون المدني تغطي بشكل واسع الضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب الناجم عن جريمة التعذيب والتي تنص على "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

القصاص البدني الوارد في قانون السجون

١٠٤- تم تعديل قانون السجون.

قلق اللجنة حيال الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام

١٠٥- إن الأردن وبناءً على توصية اللجنة الكريمة قام بتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ولكن ليس هناك الآن أي بوادر لإلغاء عقوبة الإعدام والتي تطبق بحجها الأدنى وعلى جرائم محدودة جداً وبشروط وإجراءات مشددة لا تقبل الخطأ، ولا تنفذ تحت أدنى مستوى من الشك والريبة ووفق إجراءات محاكمة عادلة وحسب القوانين النافذة، وتحتاج إلى إرادة ملكية لتنفيذها مما يجعل تنفيذها بمنتهاى الصعوبة.

محكمة أمن الدولة

١٠٦- هي محكمة خاصة تستند في شرعيتها إلى الدستور الأردني، وأن التحقيق والمحاكمة أمامها يتم وفقاً لأحكام قانون، وأن المدعي العام يطبق أحكام المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

١٠٧- وإن أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة التمييز، وبطلان المحاكمة إذا ثبت مخالفتها في أية مرحلة من مراحلها لقانون أصول المحاكمات الجزائية وفي ذلك ضمان وتأكيد لحقوق الإنسان، وإثبات على أن التوقيف يستند إلى القوانين السارية ولا يتم بصورة عشوائية أو غير قانونية ناهيك عن أن صلاحيات هذه المحكمة محصورة في عدد محدود من الجرائم مثل حماية أمن الدولة أو النظام العام. وهذا أمر مسلم به في المواثيق الدولية ومنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٩/٢ والتي تجيز فرض بعض القيود المنصوص

عليها في المادة أعلاه ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو أن تكون ضرورية وهذا فعلاً ما هو مطبق في المملكة.

١٠٨ - لقد نص قانون محكمة أمن الدولة على تشكيل هذه المحكمة من قضاة مدنيين و/أو عسكريين، والمعمول به حالياً أن هناك اثنين من القضاة المدنيين كأعضاء دائمين في المحكمة علماً بأن هيئة المحكمة العسكرية تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم قاضي مدني، وجميعهم يمارسون عملهم باستقلالية تامة، ولأي منهم الحق في مخالفة رأي الأغلبية من خلال إصدار قرار حكم مخالف، علماً بأن قرارات محكمة أمن الدولة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية.

١٠٩ - إضافة إلى ذلك فإن محكمة أمن الدولة ومنذ مدة طويلة قد دأبت على النظر في مثل هذا النوع من القضايا، وأصبحت محكمة متخصصة يتمتع قضاؤها بالخبرة الكافية واللازمة للفصل في تلك القضايا وتحقيق العدالة، كما أن محدودية اختصاصات المحكمة يمنحها الوقت الكافي وسرعة البت بالقضايا.

١١٠ - إن إجراءات التقاضي المطبقة أمام محكمة أمن الدولة هي ذات الإجراءات المطبقة أمام المحاكم النظامية وتخضع قراراتها للطعن أمام محكمة التمييز التي لها صفات محكمة الموضوع ومحكمة القانون.

١١١ - ويشترط قانون محكمة أمن الدولة أن لا يقل عدد قضاة محكمة التمييز الذين ينظرون في قرارات محكمة أمن الدولة عن خمسة كما أجاز الطعن بالتمييز في القضايا الجنحية على خلاف ما هو معمول به في المحاكم المدنية. فالجرح لا تميز إلا في ظروف خاصة.

١١٢ - وبالنتيجة فإن محكمة التمييز هي صاحبة القرار الأخير ولها أن تنقض قرار محكمة أمن الدولة وتبرئ المتهم، أو أن تصدق القرار استناداً إلى البيانات الواردة في ملف القضية، أو أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به، وليس لمحكمة أمن الدولة إلا الانصياع لقرار محكمة التمييز والخضوع للنتيجة التي توصلت إليها.

ظروف الحجز السري والحجز المؤقت وصلاحيات دائرة المخابرات العامة وحالة تمديد فترة الحجز كل ١٥ يوم

١١٣ - إن أوامر تنفيذ توقيف أي متهم في المملكة تتم بموجب مذكرة توقيف من قبل مدعي عام قضائي ضمن صلاحياته المنصوص عليها في القانون. ولقد كفل الدستور الأردني هذا الحق من خلال ثلاثة مبادئ: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أي أن لا يسأل عن الأعمال إلا فاعلها، ومبدأ شرعية الجرائم، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وأن السلطة التشريعية وحدها هي التي تملك بيان الأفعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها. ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

١١٤- نصت المادة الثامنة من الدستور الأردني على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يجسب إلا وفق أحكام القانون" وجاء في المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك القانون" بالإضافة إلى علنية المحاكم وحق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.

١١٥- لهذا فإن الدستور الأردني والقوانين المطبقة تحفظ مبدأ شرعية التجريم والعقاب وعدم رجعية القوانين الجنائية وشخصية العقوبة، وهي المبادئ نفسها التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد ٧-١١. ويتوجب على الادعاء العام وهو جهة قضائية معنية بإصدار أوامر التوقيف وإجراء التحقيقات الأولية وسؤال المتهم قبل المباشرة بالتحقيق معه فيما إذا كان يرغب بتوكيل محام أو لا، وفي حال عدم قدرته على ذلك أو رفضه يتم توكيل محام له على نفقة الدولة من قبل المحكمة عند تحويل القضية إليها.

١١٦- إن جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في الأردن يطبق عليها قانون السجون الأردني، وهي تخضع لرقابة داخلية من خلال زيارات القضاة المعنيين لها، وكذلك زيارات دورية من قبل المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه المراكز، بما فيها سجن دائرة المخبرات العامة، حيث يتم الالتقاء بالتزلاء على انفراد وبدون وجود رجال أمن ويتم التحقق من جميع الإجراءات المتبعة من قبل إدارات المراكز من المتهمين أنفسهم والاطمئنان على أحوال وظروف توقيفهم.

١١٧- إن القاضي هو المرجع المختص في التوقيف و/أو إخلاء السبيل وأن الضابطة العدلية عند إلقاء القبض على المتهمين لا تستطيع الاحتفاظ بهم أكثر من ٢٤ ساعة لغايات التحقيق ومن يتم تحويلهم بعدها إلى الجهة القضائية المختصة لمباشرة التحقيق وهي النيابة العامة.

١١٨- إن صلاحيات دائرة المخبرات العامة مقتصرة على القضايا المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب وبعد التحقيق بحال المتهم ونتائج التحقيق للمحاكم المختصة ليتم محاكمته وفقاً للقانون دون تدخل من دائرة المخبرات العامة. لهذا يقتصر دورها على دور الضابطة العدلية فقط، وللمحاكم القول الفصل في أي تهمة تحال إليها من دائرة المخبرات العامة.

الرد على توصيات ونتائج اللجنة

التوصية ١

١١٩- طلب إعادة النظر في موقف الحكومة من المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. ليس في نية الحكومة الأردنية الآن النظر في تغيير موقفها من هاتين المادتين، وقد تكونان موضع دراسة في المستقبل عندما تصبح الظروف ملائمة، آخذين بعين الاعتبار أننا نعيش في منطقة غير مستقرة وتعصف بها الأحداث. ومن المعلوم أن الاستقرار القانوني في أي بلد يتطلب توفر الاستقرار السياسي على المستوى الإقليمي، حتى يتسنى للدولة ممارسة سلطاتها دون عقبات أو مواجهة

ظروف استثنائية تتطلب فرض قوانين وأنظمة تتماشى معها. وقد تستعمل هاتان المادتان لأسباب سياسية لا علاقة لها بأهداف هذه الاتفاقية.

التوصية ٢

١٢٠- اتخذ التدابير اللازمة لإدخال الاتفاقية في التشريعات الوطنية بناءً على توصية اللجنة تم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦ لتصبح نافذة أمام المحاكم الأردنية على الرغم من أن بنود هذه الاتفاقية مفرغة بشكل أو بآخر في القوانين والأنظمة الأردنية ويتم تطبيقها من خلال هذه القوانين آخذين بعين الاعتبار أن معظم مواد هذه الاتفاقية هي عبارة عن مبادئ وليست نصوص قانونية.

التوصية ٣

١٢١- أما بخصوص التوصية الداعية إلى تعزيز التدابير الكفيلة بحماية حقوق المحتجزين وجعل التعذيب فعلاً إجرامياً محدداً إلخ، فقد سبق وأن تمت الإجابة على ما تم إنجازه بهذا الخصوص.

التوصية ٤

١٢٢- والمتعلقة بإلغاء محكمة أمن الدولة، فلا ترى الحكومة ضرورة لإلغاء هذه المحكمة لأن ضمانات التقاضي أمامها هي نفس الضمانات المطبقة أمام المحاكم النظامية وتطبق إجراءاتها قانون أصول المحاكمات الجزائية المطبق على جميع المحاكم في المملكة وهو المعني بجريه وحقوق المواطن المضمونة في الدستور الأردني.

١٢٣- كما أن اختصاصات هذه المحكمة محدودة للغاية وقراراتها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز وتطبق في إجراءاتها قانون أصول المحاكمات الجزائية المطبق أمام المحاكم الأخرى، وتنظر في قضايا محدودة للغاية ومشكلة من قضاة مدنيين وعسكريين لهذه ليس في نية الحكومة إلغاء هذه المحكمة والتي تم تزويدكم بتوضيح كامل عنها سابقاً. والهدف الوحيد من وجودها هو سرعتها في البت بالقضايا.

التوصية ٥

١٢٤- بخصوص الفصل بين مهام الاحتجاز والاستجواب إلخ.

١٢٥- إن الاستجواب يتم من قبل المدعي العام وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتضمنة إن من حق المتهم ألا يجيب على التهمة إلا بحضور محام ويدون هذا التحقيق في محضر التحقيق وإن من وظائف المدعي العام الأشراف على مراكز التوقيف والأمن والتفتيش عليها في أي وقت.

التوصية ٦

١٢٦- التوصية الخاصة بالقصاص البدني، الاطلاع على التعديلات التي أقرت على قانون مراكز الإصلاح.

التوصية ٧

١٢٧- فيما يتعلق بالطرد إلى بلد قد يتعرض الشخص إلى تعذيب، لا يبعد أي شخص من الأردن قبل التأكد من أنه لن يتعرض إلى التعذيب أو الاضطهاد في البلد المبعد إليه، ويتم ذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة. وفي الأغلب تقوم هيئات دولية مثل الصليب الأحمر ومنظمة الهجرة الدولية بترحيل مثل هذه الحالات إما لبلدهم الأصلي أو لبلد ثالث ويؤخذ بعين الاعتبار رغبة واختيار الشخص بالدرجة الأولى وقد تم استعراض هذا الموضوع بالتفصيل سابقاً.

التوصية ٨

١٢٨- التوصية المتعلقة بالبرامج التعليمية، تنظم في المملكة برامج تعليمية وتدريبية مختلفة وواسعة النطاق ويقوم على تنفيذها الجهات التالية:

- (أ) برامج تنظمها الجهات الرسمية الحكومية
- (ب) برامج تنظمها المنظمات شبه الحكومية
- (ج) برامج تنظمها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية
- (د) برامج تنظمها الهيئات الدولية مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية اللاجئين، وغيرها
- (هـ) برامج تنظيم بدعم من دول أجنبية

١٢٩- وتشمل هذه البرامج بشكل خاص الضابطة العدلية وهناك أمثلة كثيرة لا يسعني التطرق إليها الآن قد تم ذكر بعضها سابقاً.

التوصية ٩

١٣٠- التوصية الخاصة باطلاع الناس على الاتفاقية.

١٣١- تتولى مهمة نشر وتثقيف الناس بمواضيع حقوق الإنسان كافة ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب مجموعة من الجهات المختلفة داخلية وخارجية وتلعب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة دوراً كبيراً في هذا المجال.

١٣٢- كما وأن للمنظمات غير الحكومية الأردنية والعربية والدولية دوراً بارزاً في تثقيف جميع شرائح المجتمع بقضايا حقوق الإنسان. بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال عقد الندوات والدورات والمؤتمرات وكذلك طباعة المنشورات والكتيبات.

التوصية ١٠

١٣٣- نشر التقرير المقدم للجنة وتعليقاتها عليه.

١٣٤- قامت وزارة الخارجية بتعميم هذا التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة إلى كافة الجهات المعنية. بما فيها وسائل الإعلام المختلفة لاطلاعهم على التقرير ونتائج المناقشة مع لجتكم الموقرة وتم الطلب من هذه الجهات تنفيذ توصياتكم قدر الإمكان.

الصعوبات في تطبيق الاتفاقية

١٣٥- يمكن إيجاز أهم الصعوبات التي تواجه التطبيق الأمثل للاتفاقية بـ:

- (أ) بعض العادات والتقاليد التي لا تتوافق وبعض المعايير التي تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية. وفي هذا السياق تقوم الحكومة الأردنية وبعض منظمات المجتمع المدني بمحاولات توعية تهدف إلى التخلص من بعض العادات والتقاليد الموروثة
- (ب) بعض المحددات القانونية، إن تعدد القوانين وتضاربها مع المصالح التي صيغت من أجلها، هذا بالإضافة إلى صعوبة إقرار بعضها بسبب اعتراض البرلمان عليها أو طلب تعديلات تمس جوهرها يقف عائقاً في تفعيل بعض الحقوق
- (ج) محدودية الإمكانيات الفنية اللازمة للتطبيق الأمثل للاتفاقية، ومحدودية الإمكانيات القضائية
- (د) الظروف الاقتصادية وشح الموارد في الأردن الذي يؤثر على تفعيل بعض الحقوق أو زيادة مستوى ممارستها
- (هـ) الظروف السياسية والأزمات التي تعصف بمنطقة الشرق الأوسط خاصة في الدول المجاورة وأثر ذلك على تطبيق بعض الحقوق أو الخدمات.

الخلاصة

١٣٦- لقد خطا الأردن خطوات حقيقية وجدية في إطار سعيه لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إيماناً منه بأهمية الاتفاقية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٣٧- فقد أصبحت الاتفاقية جزءاً من التشريع الأردني، منذ نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقام الأردن بتعديل تشريعاته وقوانينه حتى تتواءم وتنسجم مع الاتفاقية، ومن أبرز ما تم في هذا المجال تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات.

١٣٨- وفي الجانب العملي لتطبيق الاتفاقية وأهدافها، فقد حقق الأردن إنجازات على الصعيد المؤسسي والإداري، بما يسمح بتنفيذ الاتفاقية ومنع استخدام التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أدى تطوير الأجهزة المعنية وكوادرها، وزيادة وعيها وتثقيفها حول الاتفاقية وأهميتها وضرورة الالتزام بها، إلى تحسن كبير في أداء تلك الأجهزة مجال مناهضة التعذيب، سعياً إلى الهدف الأسمى الذي ترمي المملكة إلى تحقيقه وهو منع التعذيب نهائياً داخل أراضيها.

١٣٩- وبما أن تعزيز حقوق الإنسان هو عملية مستمرة وشاملة، فإن الأردن يواصل سعيه - بمختلف الوسائل القانونية والتعليمية والتثقيفية - لمناهضة التعذيب. ولتحقيق ذلك، فإنه يتعاون ويتحاور مع الهيئات والأجهزة الدولية ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الأردنية والأجنبية.

١٤٠- إن تقديم الأردن هذا التقرير إلى "لجنة مناهضة التعذيب" الموقرة يدل على حرصه على التعاون والحوار في سبيل تطبيق الاتفاقية، كما أن الإجراءات العديدة التي تم اتخاذها بالفعل، وما يمكن اتخاذه مستقبلاً من إجراءات إضافية، تدل على إرادة ورغبة الأردن في تطبيق الاتفاقية ومناهضة التعذيب بشكل تام.

المرفق

قائمة الجهات المشاركة في إعداد التقرير

وزارة الخارجية

وزارة الداخلية

وزارة العدل

وزارة التنمية الاجتماعية

مديرية الأمن العام

دائرة المخابرات العامة.
